

(رســـالة في شــروط الصلاة) كتبت سنة
١٠٩٠هـ.

٢٢ ق ١٥ س ٢٠×١٥ســم

نسخة حسنة ،ناقصة الأول،خطهانسخ معتاد،
بآخرها فائدة .

١- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله
أ- تاريخ النســـخ .

او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز
ايضا لانه لا يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر
قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا في الصلوة الامام ولا في صلوة
نفسه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه ولو انه كبر الامام يعني كبر ثانيا
ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل ان
يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد الامام
واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده يحكم باكثر رايه فاذا استوى
الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب والثانية القيام ولو صلى
الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع
ويسجد فان لم يستطعهما اومى بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
لوجهه شيئا يسجد عليه لقوله عم المريض اذا قدر ان يسجد على الارض فليسجد
والا فاوم براسك ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز كذا ذكر
في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى
بهما ايماء وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز وان لم يستطع الايماء
براسه اخرت عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه

ثم اذا برئ كان بمنزلة المريض يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية
الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة يقضي وان كان اكثر من يوم
وليلة سقطت عنه وان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيام
عليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه هو مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان
شاء صلى قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة يسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي
قاعدا بايماء لا شيخ كبير اذا قام سلس البول او به جراحة يسيل وان جلس
لا يسيل يصلي جالسا وكذا لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه يصلي قاعدا بالايماء
ولو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل ولو كان مستلقيا لا يسيل تصلي قائما
بركوع وسجود ولو كان المصلي بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي
قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى
منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فلما جاء
وقت الركوع يقوم ويركع المريض يقعد في الصلوة من اولها كما يقعد في التشهد
وعليه الفتوى وفي الذخيرة المراة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت
توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها في قدر او في حفرة
وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء رجل شلت

يداه وليس معه احد ان يتوضاه او ييممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
ويصلي فانظر تامل في هذه المسائل هل تجد عذرا لتاخير الصلوة
ولولاه لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوته قايما فحدث به مرض
قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع
القعود وان كان صلى قاعدا المريض ثم صح بنى على صلوته قايما عندهما
قال محمد رح يستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح
التطوع قايما ثم اعيى لا باس بان يتوكا على عصاه او على حائط او يقعد
ويجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج
عند ابي حنيفة رح اما الفرايض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرناها
في فصل التيمم وكذلك شيخ ركب دابة [illegible] ولم يقدر النزول او امراة وليس
معها محرم يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع فالمصلي قاعدا بالايماء ولو سجد على
شيء وضع عنده او على سرج لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء
ولو كانت على سرج نجاسة لا يمنع وقيل يمنع ولو صلى في السفينة
قاعدا

قاعدا من غير عذر يجوز عنده وقالا لا يجوز الا بعذر و
الثالث القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث ان يسمع وقيل
اذا صح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع
ركعات النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الركعتين اما في ذوات
الاربع فرض القراءة في الركعتين بغير تعيينهما والافضل ان يقرا
في الاوليين لا في الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح وان
شاء سكت والافضل ان يقرا القراءة واما التقدير في الفرض
قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي
حنيفة رح وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة واما اذا قرا
اية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف نحو ق وص ون اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز وان قرا اية طويلة نحو اية
الكرسي او اية المداينة الذين امنوا اذا تداينتم فقرا بعض
في ركعة والبعض في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح
انه يجوز على قول ابي حنيفة رح ولكن الذي لا يحسن الا اية لا يكرر
التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات والرابع

الركوع وما هو طأطأة الرأس وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى

الى الامام وكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة رجل [فصلوته تامة]

به حدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع

وذكر في عيون الفتاوى رجل اذا ادرك الامام بعد ما سجد الامام

سجدتين فركع مقتديا وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك

بعد ما ركع وهو في السجدة وسجد لا تفسد لان الزيادة

دون الركعة غير مفسد واذا ركع المقتدي قبل الامام

فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع وان ادركه

الامام في الركوع اجزاه وان انتهى الى الامام وهو راكع فكبر

ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك

الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم

الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رح وذكر في شرح الطحاوي ان لم يقل

ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية

السجدة وذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيح الركوع والسجود الثلث

والاوسط

والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات **والخامس**

السجدة وهي فريضة يتأدى بوضع الجبهة والانف و[كره من الزوايض ابو يوسف]

القدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون

انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع

انفه دون جبهته فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بالانف

الا اذا كان في جبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز

وان كان من عذر يومئ ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب

عندنا خلافا لزفر والشافعي ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض [عن ابي يوسف بل هو سنة ابو علي]

لا يجوز ولو وضع احديهما يجوز وقيل لا يجوز ايضا ولو سجد

بسبب الازدحام على فخذيه جاز وهو قول ابي حنيفة رح وان

سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في

الصلوة جاز وان سجد على ظهر رجل وهو ليس في الصلوة

لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار

لبنتين منصوبتين جاز والا فلا اراد به لبنة بخارية وهي ربع

ذراع وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او على شيء طاهر

عندنا

جاز خلافا للشافعي ولو بسط كمه او ذيله على حشيش فسجد لا يجوز
وقيل في رواية تجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقته على شيء
طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام في الكراهة
وان سجد على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه لا تجد حجمه
لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا سجد على الحشيش
فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن
او القطن ان لم يستقر جبهته لا تجوز ولو سجد على الارز
او الجاورس او الذرة لا تجوز ولو سجد على الحنطة او
الشعير تجوز اما الارز والمحلوج اذا كان في الجوالق جاز
وسئل عن نصير عمن يضع جبهته على حجر صغير فقال ان وضع اكثر
الجبهة على الارض يجوز وهو المختار والسادس القعدة
الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد ويظهر فرضيتها في
المسائل الاولى رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة
بطل فرضيته وتحولت صلوته نفلا ويضم اليها ركعة اخرى
والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى

فرض

فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل
اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها
ارتفعت القعدة هذا اذا كان قبل السلام واما اذا كان
بعد السلام فلا يقعد من السجدة التلاوة فلا يرفع
القعدة حتى انه لو لم يقعد بعدما سجد التلاوة قدر التشهد
فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد
فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحسب
كما اذا قرأ نائما او ركع نائما او سجد نائما وهذه المسئلة
يكثر وقوعها على الناس لا سيما في التراويح والسابعة
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما قعد قدر
التشهد او يتكلم او عمل عملا منافيا للصلوة تمت صلوته
بالاتفاق واذا سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما
وقال ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ ويخرج من الصلوة ويبني على المسائل

المتيمم او رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا
انقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا
فتعلم سورة او عاريا فوجد ثوبا او موميا على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة فائتة قبل هذا او احدث الامام القارئ فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع
عذره ففي هذه المسائل فسدت الصلوة عنده وقالا تمت صلوته

والثامنة تعديل الاركان عند ابي يوسف فرض كما ذكرنا
من الحديث وعندهما من الواجبات وما سواه من الواجبات تعيين
القراءة في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها على السورة
وضم السورة او الآيات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي
رواية في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض
والتكبير

فصل في صفة الصلوة

واما صفة الصلوة

اذا اراد الدخول في الصلوة نوى وأخرج يديه من كمه ثم كبر ورفع
يديه مع التكبير وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر حتى
يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويوجه اصابعه لا كل التوجيه
ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها
والمقتدي كبر مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير
الامام والاختلاف في الافضلية لا في الجواز ولا يترك
رفع اليدين ولو اعتاد يأثم ثم يضع يمينه على يساره ويقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة
تضعهما على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم الى آخره الآية
زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول اني
وجهت للذي الى آخره عند ابي يوسف رح وفي رواية قبل
التكبير وفي رواية يقول بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح
يعني قبل النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ
فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين يأتي قبل التكبيرات بعد الثناء
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام

الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط فاذا ادرك
الامام وهو يجهر فيسمع وينصت وقال بعضهم يأتي بالثناء
عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابي جعفر رح اذا ادرك
الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وفي الذخيرة اما في الصلوة
الجنازة او العيدين او الجمعة اذا كان بعيدا من الامام فاختلف
المتأخرون فيه وان ادرك الامام في الركوع يتحرى ان كان اكثر
رأيه انه لو يأتي به يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما
والا يركع ويتابع الامام وكذا ادرك الامام في السجدة الاولى
ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره
في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك الامام
في القعدة يكبر فيقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يقعد
الا بعد الثناء ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياطا في حق الاداء
لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها واذا
خافت يأتي بها واما التسمية عند ابتداء السورة عند

رح لا يأتي بها وعند محمد يأتي بها ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام ولا
الضالين يقولوا آمين ولو تم يقولها خافت ويخفونها ثم يضم
سورة او ثلث ايات وان قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهية
وان قرأ ثلث ايات خرج عن حد الكراهية ولم يدخل في حد الاستحباب لان
الواجب ضم السورة او الايات اليها والمستحب ان يقرأ في السفر حالة
الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الاختيار
يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك وفي المغرب بالقصد جدا وفي الفجر اذا خاف فوت الوقت يقرأ
بما لا يفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ في الفجر اربعين او خمسين او
ستين آية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك
وفي المغرب بالقصد جدا وقال القدوري يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي
الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بالقصار
وفي المغرب بقصار المفصل واما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار
فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن ويطيل الامام في الفجر الركعة الاولى على الثانية

وفي ركعتي الظهر وما سواهما سواء وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطيل
الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها واما اطالة الركعة الثانية
على الاولى مكروه بالاجماع ان كانت بثلث آيات او فوقها وان كانت آية
[illegible] لا يكره واما في السنن والنوافل فيستوي الاذكار
مرويا او ماثورا يصلي كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر راكعا
مكبرا وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ منه
عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس بعد
ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل بعد ان يختم على وتر وان اقتصر على مرة او تركه جازت ويكره
وروي عن ابن البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز
صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه يمل القوم لانه سبب التنفير
وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا لله تعالى فهو
مكروه ولو طال تقربا لله تعالى فلا بأس به وقال بعضهم يطيل

ثم

ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا
يأتي على قولهما بالتحميد ولا يأتي بالتسميع وان كان منفردا يأتي
بهما اما الامام فيأتي بالتحميد على قولهما وفي رواية يقول
اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا كذا قال محمد [illegible]
في واقعاته وذكر شمس الائمة الحلواني انه ياخذ يديه وفي صلوة
الجنازة وقت الثناء والقنوت ياخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات
العيد بين يرسل فاذا اطمأن قائما كبر بالخرور ويسجد ويضع
ركبتيه ثم يديه ثم يضع وجهه بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه من فخذيه والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وتقول
في سجودها سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
وبعد ان يختم على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه
فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع رأسه قليلا ثم سجد
ان كان الى السجود اقرب لم يجزيه وذكر في المنتقى انه [illegible]
فاذا فرغ من السجود ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه

لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع راسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجليه
اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو
القبلة ويضع يديه على فخذيه ويوجه اصابعه نحو القبلة
لا كل التوجه ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى
فاذا زاد قال بعضهم ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب
سجدة السهو وعن ابي حنيفة رح ان زاد حرفا فعليه سجدة
السهو واكثر المشايخ على هذا واذا قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه
على الارض وان اعتمد لا باس به وان كانت الصلوة فريضة
فهو مخير في الاخريين بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وان قرا في الاخريين يقرا الفاتحة فحسب ولا يزيد
عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب سجدة السهو
في قول ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية عندهما لا يجب عليه
سجدة السهو اما اذا كانت السنة او نفلا فسد
كما

كما ابتدا في الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة
على حدة ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من الجانب
الايمن وتتشهد فاذا تم التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو
بالدعوات المأثورة ومما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني حلة اللهم زوجني فلانة
حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته وروي عن بعض المشايخ
انه قال لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على [illegible] التوارث
ويقول وارحمت وقال [illegible] بالتشديد يجوز وان قال
وترحمت خطأ لا يجوز في العالمين ربنا انك حميد مجيد [illegible]
لا باس به ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين قال في
الواقعات وقال في المحيط لا يشير فاذا اشار يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن
يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويقول في هذا السلام

[illegible] يجوز ولا يقول [illegible]

وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى عن يمينه
من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم
ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة لانه
اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسين من الملائكة وقيل
ستون وقيل مائة وستون وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره
وينبغي للمصلي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره
والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض
من الاولى ومن المشايخ من [illegible] الخفض الثانية فاذا تمت صلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء عن يساره
وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه
اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلي في الصف الاول او في
الصف الثاني والاستقبال الى المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن
بعد المكتوبة تطوع فاذا كان تطوع يقوم الى التطوع ويكره

تأخير

الى التطوع

تأخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام الى التطوع لا يتطوع في مكانه بل فرض
يتقدم او يتأخر يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة
ومن المشايخ من قال اذا قام الامام يتطوع عن يسار المحراب ينحرف
وقال الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن في قصده الاشتغال بالدعاء
فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه
فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده
ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
وما ذكر في ابتداء المسألة دليل على كراهية تأخير السنة وما ذكره
في المحيط واما المقتدي والمنفرد فان لبثا في مصلاهما او قاما الى التطوع
في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوع في مكان آخر **فصل فيما
يكره فعله** في الصلوة وما لا يكره ويكره للمصلي ان يغطي فاه
الا عند التثاؤب والادب عند التثاؤب ان يكظمه ما استطاع فان
لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فمه ويكره الاعتجار
وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه معجر
للنساء يلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشد حول رأسه بالمنديل

ويبدي هامته ويكره العقص اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ
بصمغ او لف ذوابيته حول راسه كما يفعله النساء في بعض
الاوقات او يجمع شعره كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او
بخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين
على الارض قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها الا قام الا من
عذر ويكره ان يتورك تورك الذيل وان يقعي اقعاء الكلب وهو
ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وقيل ينصب يديه
امامه نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع وان يسدل
ثوبه وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه وفي القدوري
ان يجعل على راسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وهو
في قباء او في مطرف اي بارانى ينبغي ان يدخل يديه في كمه ويشد
القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر
انه كان يقول اذا صلى مع القباء القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا
يتترب

يتترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار وحده الا من عذر وان
يصلي حاسرا راسه تكاسلا ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب
البذلة او المهنة والمستحب في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلي في قميص وخمار ومقنعة وازار ويكره
ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع
اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب الحصى
الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة
وان يتربع الا من عذر وان يغمض عينيه لانه تشبه باليهود وان
يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا يعني
اختيارا اذا كان صوتا لا حروف له واما التنحنح المدفوع اليه فلا يكره
والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده وان يحمل الصبي
في صلوته وان يتنحنح قصدا وان يضع في فمه درهما او دنانير يجب ان لا يمنعه
عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ لا يسمع صوته وان
يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة تفسد
وان يجهر بالتسمية والتامين وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الآى

[illegible]

والتسبيح والتسور يعني الا العد بالاصابع عن ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
ومحمد رح لا باس به ثم من مشايخنا من قال لاخلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال
في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر رح يكره وفي الخانية ان عد برؤس
الاصابع لا يكره وفي موضع اخر انه اذا احتاج اليهما كما في صلوة التسبيح عدهما باشارة
او بقلبه ويكره ان يتكاء على حائط او على عصا الا من عذر وان يخطو خطوة
بغير عذر هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف يفسد اذا كان بغير عذر
ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسار اخرى ويكره اخذ القملة او البرغيث وقتلها
او دفنه ولا باس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي او المعالجة واما
اذا احتاج فيفسد وعالج تفسد ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة
في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره
تطويل قراءة الركعة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا او ماثورا
وتطويل الثانية في جميع الصلوة ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما
بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يرمي بزاقه او نخامته وان يروح بثوبه
او بمروحة مرة او مرتين وان روح ثلث مرات متواليا تفسد صلوته وان يرفع
كمه الى المرفقين وان لا يضع يده في موضعهما الا من عذر وان يقرا في غير حالة
القيام

القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقالات وفيه
كراهتان تركها في موضعها وتحصيلها في غير موضعها ويكره ان يمسح عرقه او التراب
عن جبهته في اثناء الصلوة في الركوع والسجود او في التشهد قبل السلام ولا باس
للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار او يسال الرحمة عند اية او استغفر وان
كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل
ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف معلق
او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان
يسجد عليها ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه
تصاوير او صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة الراس يعني اذا لم يكن لها راس
او كانت قفاء بحيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا باس
بالصلوة على الطنافس واللبود وساير الفروش اذا كان المفروش رقيقا
والصلوة على الارض وما انبتته الارض افضل ولا باس بان يكون مقام الامام في
المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد في مكانه
هو على من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه وان انفرد بالمكان الاسفل

اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد
فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال صفوف الصلوة فيصلي فيخالفهم
في القيام والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المرور بين يديه ويكره في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام
والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه
تمثال وصلى فيه لا باس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضعا اعد للصلوة
وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم تركه ويقرأ من سورة اخرى
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل بل
وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجئهم الى الفتح وعليه ان يقرأ ما تيسر
من القرآن وان اعرض له شيء انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قرأ ما يكفيه
ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر ويكره
تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا الا انها شيء عند
الناس وان تقدموا جاز الا الاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل الصلوة العيد وبعدها
في الجبانة ويتنفل في المسجد او بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط

او بول

او بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا
ان اخذه بعد الافتتاح ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج ولو صلى في بيته الى الحمام
الى الحمام فلا باس به ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة
او الاسطوانة او نحوهما **فصل** في السنن اولها الاذان ورفع اليدين
مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمين على الشمال تحت السرة
للرجل وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيح
الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع منفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
في القعدة الاخيرة والدعاء في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والاشارة
عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين
في الفرائض والخروج بلفظ السلام والسلام على يمينه ويساره وقيل بعض هذه
الافعال اداب وما ذكرنا مما سوى ذلك اداب **فصل** واعلم ان السنة قبل
الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكرنا

قبل العصر والعشاء فذكر مستحب في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل
العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها وقبل الجمعة
اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف ستة والافضل عندنا ان يصلي اربع
ثم ركعتين واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من ركعتين الى اثنتي
عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة واحدة
عنده وقالا في الليل ركعتان والزيادة على ثمان ركعات نهارا بتسليمة
واحدة مكروهة بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع او في الصوم التطوع ثم ليلا وعلى اربع ركعات
افسدها فعليه قضاؤها وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع
خلافا لابي يوسف ثم قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر
ثم قطع يلزمه اربعا وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند محمد
وزفر لان القعدة الاولى فرض عندهما في النفل ويقضي الاوليين وقالا
لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما ولو افتتح
قائما ثم قعد من غير عذر جاز بعضهم وان نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا صلوة التطوع
يلزمه قائما وان صلى قاعدا فيل يجوز قياسا فطول القيام افضل من عدد ركعات
ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه
في

في المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك هذا
اذا كان بعد شروع الامام في الفريضة واما قبل شروعه في الفريضة فياتي بها
في موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي
البيت افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر
في البيت ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة افضل يعني سنة على سبيل
الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا
في ذلك وان تخلف فرد من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان بحث صلوة التراويح
صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبة
والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او السنة او الوقت او قيام الليل
لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين
لا يجوز وهو قول ابو حنيفة وقال بعض المتاخرين يجوز لكن صلى
ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان طلع الفجر وقال بعض
المتاخرين ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر
لا ينوب بالاتفاق وان نوى في التراويح صلوة مطلقة فحسب قالوا
الاصح انه لا يجوز ووقته بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار

فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة

ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان امام العشاء كان على غير
وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ
او ترويحتان
في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم قضى وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة
ثم يوتر واما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واما الاستراحة
واذا استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا باس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل
تعديل القراءة بين التسليمات وان صلى قاعدا بعذر من غير كراهية جاز من
غير كراهية وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمون جاز لانه اكمل
جاز ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس
كل ركعتين ولم يسلم جاز ولا يكره ذكره في المحيط فاذا شكوا انهم صلوا تسع
تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى
فرادى وذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم
وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة ثلاثين اية حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح ثم
عشرين اية الختم
اقتدى بامام في تراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين
في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين يجزئ عن تسليمة

واحدة

15

واحدة وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم
لا يزيد على الدعوات المأثورة ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد
بن الفضل رح لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد رح يجوز ان يصلي بالجماعة
ولو سلم الامام في التراويح على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي
على وجهها قال مشايخ بخارى رحمهم الله يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ
سمرقند رحمهم الله عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات يقرأ الفاتحة والسورة
في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي في الجماعة
في الوتر
الا في رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه
شهر
في الثالثة او في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
وفي المسألة الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة اقنت في الاولى
او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في اخر القنوت قال ابو الليث رح يصلي وذكر في بعض
الفتاوى لا باس بان يصلي وهل يجهر الامام القنوت قال محمد ابن الفضل
لا يخافت كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص الكبير البخاري وقال — ام يخافت به
صاحب الذخيرة برهان الدين استحسن الجهر في بلاد العجم ليتعلموا الناس

وذكر في الشرح يلزمه ذلك الجهر دون الجهر القراة واما المقتدي فهو مخير
ان شاء امن وان شاء سكت كذا مروي على الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رح وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق فصل فيما يفسد
الصلوة واذا تكلم بكلام الناس في الصلوة ناسيا او عامدا تفسد لكن
بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصح حروفا او يكون مصححا ولم يسمع
وان نام فتكلم او ضحك تفسد وان ان في صلوته او تاوه او بكى فارتفع
بكاؤه وان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة
يقطعها ولا فرق بين قوله آه او اوه قال ابي يوسف في رواية اخرى لا تفسد في اوه اوه وبين قوله آه
وتفسد في الملتقط اذا عطس الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد وعند
محمد خلافا لابي يوسف رح وروى عن محمد رح ان كان المريض لا يملك نفسه
لا تفسد كما لو تنحنح او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد
ذكره في الخانية والذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله من المشقة
لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او لخبر غائب او يعجبه او يسوءه
فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد
عندهما خلافا لابي يوسف وذكر القاضي الامام فخر الدين رح قوله اجاب

يعني

يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه في الصلوة ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس ولو اخر فقال
المصلي الحمد لله يريد استفهامه تفسد وان عطس في الصلوة فقال
الاخر يرحمك الله فقال المصلي امين تفسد وان فتح على من ليس في
الصلوة تفسد وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد ما قرا مقدار
ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام الى
اية اخرى ففتح على الامام بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام فسد صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ
بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل
الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال
بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر
في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة ولو ادهن
رأسه او سرح شعره تفسد لانه عمل كثير ولو كان الدهن في يديه
فمسح برأسه لا تفسد وان حلب المرأة صبيا فارضعته تفسد وان مص
صبي ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان صافح بيده

بيده

به السلام تفسد ولو رفع العمامة من رأسه ووضع على
الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص
او تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة
او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة ان المصلي على
الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا
ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات
تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيّجها به وفي نسخة
فهيّأها به او نخسها لا تفسد ولو اهدى بدون ضربها تفسد وان حرّك
رجله لا على الدوام لا تفسد وان حرّك رجليه تفسد وقال بعضهم
ان حرّك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر فيمن قال له كم صليتم
فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب يستبين حروفه
اقل من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد وفي الملتقط
ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الخانية ان اذن يريد
به الاذان تفسد وقال ابو يوسف رح لا تفسد ما لم يقل حتى على الصلوة
ولو سمع اسم الله فقال جل جلاله او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم

١٧

ان اراد به اجابة تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد ولو انشأ شعرا او خطبة
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء وان رد السلام بيده او طلب
منه شيء فاومى برأسه اي نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني او قال انعم
علي او اصلح امري او ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين ولو قال
اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج
بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة اركبها او كرما او قال اقض
ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع
وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد رح وذكر في الا
جناس لا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وبه اخذ مشايخنا وان قرا
في المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو اخذ
حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء
وفي الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا لا تفسد ولو حك جسده
مرة او مرتين لا تفسد وكذا يكره وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات
ولو فعل متواليات تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا

ان قتل قملة بتدرك لا تفسد وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد والكف
عنه افضل وكذا لو روح بمروحة او بثوب مرة او مرتين ولو تنحنح يريد
اعلامه انه في الصلوة وسمع حروفه او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا
تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس ولو استاذن
رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي
امرأته ولم يقبلها هو فصلوته تامة وان قبلها هو بشهوة او بغير شهوة
فسدت صلوة المصلي اذا وسوس الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا
بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا كذا
ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام
فتذكر فسكت تفسد كذا ذكره في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة
لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم
يخرج من الصفوف بعض المشايخ قالوا رجل رأى فرجة في الصف الثاني
فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد هذا كله
اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت وان لم يخرج

من المسجد

من المسجد ولو مضغ العلك او الهليلج تفسد ولو ابتلع ما بقي في اسنانه
١٨ ان كان زايدا على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا
صومه ايضا فصل في سجدة السهو سجدة السهو واجبة لا تجب
الا بترك الواجب او بتأخيره او بتأخير ركن واما ترك الواجب فكما اذا ترك
قراءة القنوت او التشهد في كلتا القعدتين في اظهر الروايات او تكبيرات
العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة
يجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان
يركع وبتأخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها
او يؤخر القيام في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة وبتكرار الركن نحو
ان يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما
يخافت او خافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة
الاولى في الفرائض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك
قراءة التشهد في القعدة الاولى كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام
صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع
ما قيل فيه فان هذه الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم والتاخير

ثم قال صاحب الذخيرة

فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة فان لم يكن فرضا
كما قال زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا وان اخر ركنا فقد اخر الركن
الذي بعده واداه من غير تاخير وان ترك الجهر في محله وجب والمخافتة كذلك
وقال بعض المشايخ قراءة التشهد في القعدة الاولى وجب عليه المحققون
من اصحابنا وهو الاصح وذكر في المحيط لو جهر فيما خافت او خافت فيما
يجهر قدر ما يجوز به الصلوة تجب وهو الاصح والافلا وذكر في النوادر ان
خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث اية قصار او اية طويلة
فعليه السهو وان خافت اية قصيرة تجب عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في غنية
الفقهاء ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة ساهيا تجب بمجرد القيام
والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد
ولا يجب السهو اختلاف علما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبته وان
كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد السهو ولو كرر الفاتحة في الاوليين او قرأ
القران في ركوعه او في سجوده او في التشهد يجب وان قرأ الفاتحة
في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة مع الفاتحة او قراءة التشهد مرتين

او قراءة سورة دون ... في القعدة

في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه لكن المختار
ما ذكره في الاجناس ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد يجب بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة رح ان زاد حرفا يجب وروي عنه ان
قال اللهم صل على محمد لا يجب وان سكت في الاوليين متعمدا فقد اساء وان سكت
في الاخريين ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف رح لا سهو عليه وان قرأ بعد
التشهد في الاخريين لا سهو عليه وقال ابو يوسف لا سهو عليه وان قرأ مكان
التشهد يجب وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه
روايتان وقال الناطفي رح عاد او لم يعد فيسجد للسهو و[illegible] سلم على رأس
الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكرها اتمها ويسجد للسهو وان سلم
على ظن انها جمعة او فجر استأنف وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة
بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
ويسجد للسهو وان كان قعد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة
او يسجد للسهو وسهو الامام يوجب السجدة على المؤتم وسهو المؤتم
لا يوجب على الامام ولا عليه وان سها عن السلام بان اطال القعدة

على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو
يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له فله ان يسجد ما لم يتكلم
ولا يستدبر القبلة ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر فطال
تفكره فطال انه كبر فعليه ان يسجد او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كبر
فعليه للسهو والاصل في التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو
وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق
مع الامام لا سهو عليه وان سلم بعده يجب وفي الملتقط المسبوق اذا سلم
مع امامه وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه سجدة السهو المسبوق يتابع
امامه في سجوده فان قام قبل سلام الامام وقرا وركع ولم يسجد حتى سجد
الامام للسهو يتابعه ويرفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد اذا
فرغ وان سهى المسبوق فيما يقضي يسجد ايضا وينبغي للمسبوق ان يقوم الى
قضاء ما سبق قبل السلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
فالمسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلثة ركعات
فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين ان فرغ من قراءته بعد ما فرغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته و[illegible] ذلك والا فسدت صلوته

[margin: يسجد للسهو]

لزمه قيامه

لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وان كان مسبوقا
بثلثة ركعات فان وجد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد
القراءة معه جازت صلوته وعليه ان يقرا في الاخريين لان القراءة في الركعتين
منها فرض لا غير وان لم يوجد منه قيام بعد ما قعد الامام قدر التشهد
فسدت صلوته وذكر في الخانية رجل صلى ولم يدر انه ثلثا صلى ام اربعا
قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل الصلوة يعني اول ما سهى في عمره
وعليه اكثر المشايخ وان وقع غير مرة يتحرى بان عرض له وان وقع تحريه
على انه صلى ركعة في ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان
وقع تحريه انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان
لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان كان في صلوة الفجر يجعل كانه صلى
ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذوات الاربع
انها الاولى والثانية او الثالثة يقعد على راس كل ركعة وفي فتاوى الفضلي اذا دار
بين الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر وان
[illegible] بالسورة في الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة
[illegible] حرفا كذا في الخانية ويسجد سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم

سجدة السهو

ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام في كلتي القعدة والادعية المأثورة
في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية المأثورة فيهما واذا قرأ القرآن
في ركوعه او في سجوده او في حال التشهد يجب عليه سجدة السهو وان
قرأ التشهد في الركوع والسجود لا سهو عليه لان هذا ثناء وهذه المواضع
كلها مواضع الثناء ولو سهى في سجود السهو لا يجب سجدة السهو بانه
اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة فان وقع الشك
بين الركعتين والثالث فانه يجعلها ركعتين فان وقع الشك بين الثالث
والرابع يجعلها ثلثا لانه يقعد في الثالث لجواز ان يكون اربعا احتياطا
ويقوم ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي على الاقل في الاحوال كلها
فصل في زلة القارئ الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرآن وبين ذلك
بعيد متغير فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن وله لا معنى له كما اذا قرأ يوم التبل
السرائل مكان السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن
تغييره متغيرا فاحشا تفسد نحو انا كنا غافلين مكان فاعلين وهو الاحوط
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القاري

بعضها

بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا كما اذا قرئ فلا تكهر بالكاف
مكان تقهر اما اذا قرئ مكان الذال ظاء او مكان الضاد ظاء او على العكس
تفسد صلوته وعليه اكثر المشايخ وروي عن محمد ابن سلمة رح انه لا تفسد لان
العجم لا يميزون وكان القاضي الشهيد المحسن رح يقول الاحسن فيه ان يقول
لو جرى على لسانه ولم يكن مميزا او في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد
وكذا روي عن محمد ابن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح وذكر
في الذخيرة انه لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه لان فيها بلوى عامتا نحو
ان يأتي بالذال والظاء مكان الضاد او يأتي بالزاي المحض مكان الذال لا تفسد
عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة بان قال الحمد لله ان الشيخ الامام شمس الائمة
لم يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب
فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد
نحو ان يقرأ لا اله وقف وابتداء الا هو او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتدأ واياكم ان اتقوا الله او ابتدأ وقرأ واياكم ان
تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة الى كلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد
واياك نستعين او كالكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله وما اشبهه ذلك لا تفسد

على قول العامة العلمائنا وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم
ان القران كيف هو لانه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده
ان القران كذلك تفسد وذكر في الملتقط ولو قرا الحمد لله بالهاء او قرا كل
هو الله احد ولا يقدر على غيره تجوز صلوته ولو قرا قل اعوذ بالدال او قرا فساء
صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد ولو قراء الانعام لب باللام مكان رب لا تفسد
عن ابي حنيفة رح فيمن قرا واذ ابتلى ابراهيم برفع الميم ربه الخالق البارئ المصور
وهو يطعم بفتح العين ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا لم يغير المعنى كقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله يدخلهم نارا مكان يدخله لا تفسد وان غير المعنى تفسد
نحو ان يقرا انه لا من المرسلين وان سعيكم لا شتى قالوا تفسد وينبغي ان لا
تفسد وذكر في زلة القاري الشيخ الامام حسام الدين ابو سعيد ابن اسعد
النسفي ولو قرا الله الشهيد بالشين لا تفسد وهو اختيار النجم الدين النسفي رح
ولو قرا عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله لمن حمده بترك الهاء لا تفسد ولو
قرا يدع اليتيم بتسكين الدال وبضم الدال وترك التشديد مكان التنوين لا تفسد يوم التلوى
ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرا اولئك اصحاب الجحيم التشديد بدل
مكان الجنة لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله

ابن مبارك

ابن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد ابن مقاتل وجماعة من المروزية رح لا تفسد
وكذا افتى ابو نصر المانتي بدي رح واخر قرا ان الله بري من المشركين ورسوله بكسر
اللام لا تفسد ولو قرا انا كنا منذرين بنصب الذال تفسد قطعا وذكر
في فتاوى قاضي خان ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد وكذا لو قرا
يمحون بالتاء يمحون تفسد ولو قرا نحن خلقنا بنصب القاف او قرا انا جعلناكم
بنصب اللام مكان انا جعلنا او قرا اياك نعبد بتشديد لا تفسد عند المتأخرين
ولو قرا ما اضطررتم بالظاء او بالزاء او بالذال تفسد ولو قرا ما اضطررتم
بالفاء لا تفسد ولو قرا خطف الخطفة بالثاء فيهما تفسد ولو قرا فصل
عصيتم بالصاد لا تفسد ولو قرا الشيطان بالثاء لا تفسد ولو قرا قل هو الله
احد بالتاء تفسد ولا الضالين امين بالتشديد تفسد ولو قال اللهم صلي
على محمد لا تفسد ولو قرا ما ودعك بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في
الرب العالمين تفسد ولو قرا كيدهم في تضليل بالظاء تفسد ولو قرا بالذال
لا تفسد ولو قرا حمالة الحطب بالثاء تفسد ولو قرا من الجنة والناس
بنصب الجيم لا تفسد تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

تاريخ سنة تسعين والف
١٠٩٠

صاحب ومالكه منلا محمود بن خليل [illegible] صاحبه

قال الله تعالى

[illegible] الذي وصفت حزن يطلبونه وهو يطالب الاخرة فقام الليل [illegible]

[illegible] ونوم وهو يطلبونه في الجوع [illegible]

[illegible] العلم [illegible] وصف [illegible] العتق [illegible]

[illegible] وصف الرفيق في [illegible]

[illegible] وصف اجابة النفاق [illegible] سوء [illegible]

[illegible] الرجال يطلبون [illegible] الايمان

[illegible] بعد صلوته بهذه الوسوسة [illegible] الايمان

[illegible] الشيطان [illegible]

[illegible] قلوب المؤمنين [illegible]

[illegible] اليهود والعافية [illegible]

هذا كتاب خالد ابن [illegible]